دعوى

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

قرار رقم: (VD-2020-9) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-2088) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء خصومة – تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – نص النظام ولائحته التنفيذية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار محل الطعن. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-2088) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها أنه حاول التسجيل عدة مرات، ولكن واجهته مشاكل في التسجيل وتقديم الإقرارات الضريبية، ولم يتمكن من ذلك، فصدر بحقه قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض مبلغ (١,٦٢٩,٦٨) ألف وستمائة وتسعة وعشرين ريالًا وثمانية وستين هللة عقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة، فُرضت بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٧م، وكذلك مبلغ (١,٦٢٩,٦٨) ألف وستمائة وتسعة وعشرين ريالًا وثمانية وستين هللة عقوبة السداد المتأخر، فُرضت بتاريخ (٢٠١٩/٠٢/٠٧م)، ويطلب إلغاءها.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يأتي: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث إن المدعي قام بتوريدات في عام ٢٠١٨م تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، وعليه فالمدعي كان من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال الربع الأول لعام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال آنذاك؛ حيث إنه في عام ٢٠١٨م قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة، ولما كان كذلك، قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصَّت على أنه: «في الحالات التي تجري فيها...، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية». ومما تقدَّم، تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصَّت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪)، ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار بها». والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً عليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى». انتهى.

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢١م)، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة عن نفسه (...)، هوية وطنية رقم (...)، وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، هوية وطنية رقم (...)، المفوض من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب قائلًا بأنه بخلاف ما ورد في دعواه يقدم مذكرة مكتوبة من صفحتين، تتضمن أسباب اعتراضه على فرض الغرامة محل الدعوى، ويطالب من خلالها بإلغاء الغرامة، وبتزويد ممثل الجهة المدعى عليها بنسخة مما قدمه المدعي أصالة؛ لتحديد جواب الجهة المدعى عليها، أجاب بأن

الجهة المدعى عليها -بعد مراجعتها لما قدمه المدعي- قررت إلغاء الغرامة عن هذه الواقعة واعتبارها كأن لم تكن. وبسماع المدعي لذلك قال: بتراجع المدعى عليها عما فرضته عليَّ من غرامتين أعتبر القضية منتهية بذلك. وبناءً عليه وبعد أن ختم الطرفان أقوالهما، تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٧، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦؛ مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: حيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعيَّن الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعي، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك وعدلت عما فرضته على المدعي وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصر المدعي دعواه على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تُعَد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة ما يأتي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل.